

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون
رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ؛
وعلى القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن
والقياس والكيل ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن الالتزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٣ فى شأن الحدود القصوى للتفاوتات
المسموح بها فى الموازين والمكاييل والمقاييس فى حالتى التفطيش والدمغ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من مصلحة دمغ المصوغات والموازين
رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

المادة الأولى - تختص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالرقابة والاختبارات

على كمية المنتج للمواد المعبأة مسبقاً .

المادة الثانية - تكون الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها في كمية المنتج للمواد المعبأة مسبقاً حسب المواصفات القياسية المصرية والدولية المعتمدة فى حالة عدم وجودها فى المواصفات القياسية المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار والعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى